

Distr.: General
8 November 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية*

ألف - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وأن تحيل، بعد دراسة البلاغ، اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب البلاغ. وأُعد التقرير أيضاً وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل بانتظام تقارير إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة الرامية إلى التحقق من الامتثال للتدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لإنفاذ آراء اللجنة.

٢ - ويعرض هذا التقرير ما تلقتة المقررة الخاصة بمتابعة الآراء من معلومات في الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين عملاً بالنظام الداخلي للجنة، كما يعرض ما أجرته اللجنة من تحليلات وما اعتمدته من قرارات خلال دورتها الثانية والعشرين. وكانت معايير التقييم كالاتي:

معايير التقييم

الامتثال

ألف التدابير المتخذة مُرضية إلى حد بعيد

الامتثال الجزئي

باء اتخذت تدابير ملموسة، ولكن لا بد من تقديم معلومات إضافية و/أو من اتخاذ إجراءات أخرى

عدم الامتثال

جيم ورد ردّ ولكن الإجراءات التي اتخذت لم تفض إلى تنفيذ الآراء/التوصيات

عدم الرد

دال عدم الرد على كل التوصيات أو على جزء منها بعد توجيه رسالة (أو رسائل) تذكير

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (٢٦ آب/أغسطس - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).



باء - البلاغات

١ - بويديوسو وآخرون ضد هنغاريا (CRPD/C/10/D/4/2011)	
٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تاريخ اعتماد الآراء:
ورد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3).	أول رد من الدولة الطرف:
وردت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3).	تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الأولى):
توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)، مع تحديد مهلة لتقديم التعليقات تنتهي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.	القرار المعتمد في الدورة الحادية عشرة:
ورد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3).	ثاني رد من الدولة الطرف:
ورد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.	تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الثانية):
ورد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر CRPD/C/16/3).	ثالث رد من الدولة الطرف:
استمرار المتابعة. توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3)، مع تحديد مهلة لتقديم التعليقات تنتهي في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.	القرار المعتمد في الدورة الخامسة عشرة:
ورد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3).	رابع رد من الدولة الطرف:
وردت في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3).	تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الثالثة):
توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/17/3).	الإجراء المتخذ:
ورد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (انظر CRPD/C/17/3).	خامس رد من الدولة الطرف:
وردت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر CRPD/C/17/3).	تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الرابعة):
٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧	جلسة مغلقة للمقرر الخاص مع الدولة الطرف:
تطبيق معيار التقييم "دال": استمرار المتابعة. رسالة متابعة وجهها المقرر الخاص في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.	القرار المعتمد في الدورة السابعة عشرة:
ورد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر CRPD/C/21/3).	سادس رد من الدولة الطرف:
وردت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩.	تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الخامسة):

١ - بويلدوسو وآخرون ضد هنغاريا (CRPD/C/10/D/4/2011)

أكد أصحاب البلاغ أن مبالغ التعويضات حُوِّلَت إلى حساباتهم المصرفية. غير أن هناك أربعة من أصحاب البلاغ قيدت أهليتهم القانونية في التصرف في الممتلكات، الأمر الذي منعهم من استلام مبالغ التعويضات لأن صلاحية اتخاذ أي قرار ذي صلة مخولة للأوصياء عليهم ولسلطات الوصاية، وهو ما ينافي أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تعترف الدول الأطراف بموجبها بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم. وأشار أصحاب البلاغ هؤلاء إلى أن القانون المدني ينص على أن القرارات التي يتخذها الوصي بشأن الممتلكات يجب أن تخدم مصلحة الشخص الخاضع للوصاية، وأنه يجب على الوصي أن يأخذ في الاعتبار رأي الشخص الخاضع للوصاية، وإن كان غير ملزم بذلك.

الإجراء المتخذ

أُحيلت تعليقات أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩.

القرار

عقدت المقررة الخاصة، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اجتماعاً مع ممثلٍ عن البعثة الدائمة للدولة الطرف لمناقشة السبل الكفيلة بضمان استلام أصحاب البلاغ فعلاً ما حصلوا عليه من تعويضات وتحقيق الامتثال للمادة ١٢ من الاتفاقية. وأشارت المقررة الخاصة، خلال الاجتماع، إلى حالة تنفيذ آراء اللجنة، معربة عن قلق اللجنة لعدم تمكن أصحاب البلاغ من استلام التعويضات التي حُوِّلَت إلى حساباتهم المصرفية. وأشارت أيضاً إلى أهمية أن تعيد الدول الأطراف النظر في مفهوم الوصاية. وشددت، في هذا الصدد، على أهمية ألا يُفهم الدعم الذي يحتاجه الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية في اتخاذ قراراتهم على أنه بديل عن قدرتهم على اتخاذ قراراتهم وإنما على أنه مؤازرة لهم. وفي الختام، دُكرت المقررة الخاصة بأن موعد تقديم معلومات المتابعة فات منذ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أنه سيُطلع حكومة بلده على هذه الشواغل. استمر المتابعة. تُوجّه رسالة رسمية إلى الدولة الطرف لتذكيرها بتقديم معلومات المتابعة التي فات موعد تقديمها في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩.

٢ - ف. ضد النمسا (CRPD/C/14/D/21/2014)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥
أول رد من الدولة الطرف: كان ينبغي تقديمه في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. وورد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3).
تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الأولى): وردت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3).
الإجراء المتخذ: رسالة متابعة وجهتها المقررة الخاصة إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/17/3).

٢- ف. ضد النمسا (CRPD/C/14/D/21/2014)

- ثاني ردّ من الدولة الطرف: ورد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (انظر CRPD/C/17/3).
الإجراء المتخذ: أُحيلت ملاحظات المتابعة الواردة من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ لالتماس تعليقاته، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.
- تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الثانية): وردت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (انظر CRPD/C/17/3).
- القرار المعتمد في الدورة السابعة عشرة: تطبيق معيار التقييم "باء": استمرار المتابعة. رسالة متابعة وجهتها المقررة الخاصة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ثالث ردّ من الدولة الطرف: ورد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (انظر CRPD/C/21/3).
- تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الثالثة): وردت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- أكد صاحب البلاغ اعتماد المرسوم المتعلق بعربات الترام وطلب وقف إجراء المتابعة.

القرار

تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تنفيذ التوصيات الفردية، ولا سيما فيما يتعلق بدفع تعويض إلى صاحب البلاغ. غير أنها ترحب باعتماد المرسوم المعدّل المتعلق بعربات الترام، بما في ذلك بالنص فيه على حكم يقضي بإتاحة إمكانية الوصول بلا عوائق. وفي ضوء ما تقدم، ومع أخذ طلب صاحب البلاغ وقف إجراء المتابعة في الاعتبار، قررت اللجنة وقف إجراء المتابعة مع تطبيق معيار التقييم "جيم" على سبيل الانتصاف الفردي ومعيار التقييم "ألف" على سبيل الانتصاف العادي.